



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران
رقم القيد	٧٩٤
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٤

قرار رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات
والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات
والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة
للشركة القابضة لمصر للطيران).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

العنوان: الدخية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٢/٢٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ("١/٨، ٢"، ١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

٣١ شارع ٢٦ يوليو - أمام مبنى دار القضاء العالي - القاهرة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧ فأكثر	لا شيء
٤٦	١,٢٣
٤٥	٢,٢١
٤٤	٣,٢١
٤٣	٤,٢١
٤٢	٥,٢٣
٤١	٦,٢٦



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٧,٢٩	٤٠
٨,٣٣	٣٩
٩,٣٧	٣٨
١٠,٤١	٣٧
١١,٤٦	٣٦
١٢,٥٠	٣٥
١٣,٥٤	٣٤
١٤,٥٧	٣٣
١٥,٥٩	٣٢
١٦,٦٠	٣١
١٧,٥٨	٣٠
١٨,٥٥	٢٩
١٩,٤٨	٢٨
٢٠,٣٨	٢٧
٢١,٢٣	٢٦
٢٢,٠٤	٢٥
٢٢,٧٩	٢٤
٢٣,٤٨	٢٣
٢٤,١٠	٢٢
٢٤,٦٤	٢١
٢٥,٠٨	٢٠
٢٥,٤٣	١٩
٢٥,٦٨	١٨
٢٥,٨١	١٧
٢٤,٩٨	١٦
٢٤,٨٨	١٥
٢٣,٩٣	١٤
٢٣,٥٧	١٣

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





٢٢,٤٧	١٢
٢١,٨٣	١١
٢٠,٥٢	١٠
١٩,٥٥	٩
١٨,٠٠	٨
١٦,٦٦	٧
١٥,١٠	٦
١٣,٢٩	٥
١١,٢٣	٤
٨,٩٠	٣
٦,٢٦	٢
٣,٣١	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
- (٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة، بالإضافة إلى إعانة بواقع أربعة أشهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٠
١٠%	٢٩
١١%	٢٨
١٢%	٢٧
١٣%	٢٦
١٤%	٢٥
١٥%	٢٤
١٦%	٢٣
١٧%	٢٢
١٩%	٢١
٢٠%	٢٠
٢٢%	١٩
٢٤%	١٨
٢٦%	١٧
٢٨%	١٦
٣٠%	١٥
٣٣%	١٤
٣٦%	١٣
٣٩%	١٢
٤٢%	١١
٤٥%	١٠



٩	%٤٩
٨	%٥٣
٧	%٥٧
٦	%٦٢
٥	%٦٧
٤	%٧٣
٣	%٧٩
٢	%٨٥
١	%٩٢
٠	%١٠٠

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٤,٧٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/١٩ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح